

Distr.: General
9 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من البعثة الدائمة لسري لانكا
لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات بشأن
صياغة المشروع المنقح لبرنامج العمل (A/CONF.192/L.4/Rev.1)

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة
تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتتشرف بأن ترفق طيه المقترحات المتعلقة بالصياغة
المقدمة من سري لانكا بشأن المشروع المنقح لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
(A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1) (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة لسري لانكا تعميم هذه المقترحات المتعلقة بالصياغة بوصفها
وثيقة من وثائق الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر.

المرفق

مقترحات متعلقة بالصياغة مقدمة من سري لانكا بشأن المشروع المنقح
لبرنامج العمل

الجزء الأول - الديباجة

يضاف النص الوارد بالبنط الثقيل إلى الفقرة ٥:

وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب، وأخذ الرهائن،
والقذف بالقنابل والجريمة المنظمة، وجملة أمور منها الاتجار بالمخدرات وتهريب البشر،
وغسل الأموال، من جهة، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة لا يمكن
التحكم فيها، من جهة أخرى، وإذ نؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها

فقرة جديدة ٩ مكررا:

وإذ ندين كل* أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها،
وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالا ترمي إلى
هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول
وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع
المدني التعددي وسيادة القانون، وتحدث آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية
للدول*. قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٠*: الفقرة ١ من المنطوق.

يضاف الجزء من النص الوارد بالبنط الثقيل إلى الفقرة ٨

وإذ نضع في اعتبارنا حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وهو ما لا يجب تفسيره
على أنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كلياً أو جزئياً،
السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف على
نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة
تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع (الفقرة ٢ من منطوق
إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٩٩٣)

الجزء الثاني

الفقرة ٢: - يضاف النص الوارد بالبنط الثقيل إلى الفقرة

إنشاء وكالات أو هيئات تنسيق وطنية والهيكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة عن توجيه السياسات والبحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك في البلدان التي لا توجد فيها هذه الوكالات أو الهيئات. وينبغي أن يشمل ذلك الجوانب المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتداولها والاتجار بها وتمويلها وجمعها وتدميرها والحد منها.

فقرة جديدة ٣ مكررا:

تحديد الجماعات والأفراد الذين يقومون بتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتكديسها ونقلها وحيازتها بشكل غير مشروع، فضلا عن تمويل الحصول عليها، واتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لتجريم أنشطة هذه الجماعات وهؤلاء الأفراد.

الفقرة ٤: - يضاف النص الوارد بالبنط الثقيل إلى الفقرة

وضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الملائمة لممارسة الرقابة الفعالة على عمليات التصنيع والتكديس والنقل والحيازة المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وكفالة إمكان محاكمة الضالعين في الاتجار بهذه الأسلحة وتصنيعها وتكريسها ونقلها وحيازتها غير المشروعة، فضلا عن الضالعين في أنشطة جمع الأموال للحصول عليها، وذلك بموجب القوانين الجنائية السارية.

فقرة جديدة ٤ مكررا:

اعتماد التدابير التشريعية وغيرها الكفيلة بحظر الصلات بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والجرائم الدولية الخطيرة الأخرى، لا سيما: الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول والسكان المدنيين؛ وأخذ الرهائن؛ وتهريب المخدرات؛ وتهريب البشر؛ والاتجار غير المشروع بالماس؛ وغسل الأموال.

فقرة جديدة ١٤ مكررا:

حظر جميع أشكال الاقتناء للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية والعناصر الفاعلة اللاحكومية وغير النظامية؛ وحظر جميع

أساليب جمع الأموال؛ واستخدام كيانات المواجهة؛ وإساءة استخدام شبكات الشحن وأنظمتها؛ والقرصنة وتزوير الوثائق، المؤدية إلى تحقيق ذلك الاقتناء.

الفقرة ٢٢ - يضاف النص الوارد بالبنط الثقيل إلى الفقرة

تنشر الدول أو تقدم إلى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وفقا لممارساتها الوطنية، معلومات بشأن ما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت ضمن حدود ولايتها القضائية؛ (ب) القوانين والأنظمة والعمليات الوطنية التي تؤثر على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منها؛ (ج) أي معلومات أخرى مثل طرق الاتجار غير المشروع؛ وأساليب الاقتناء غير المشروعة، التي يمكن أن تسهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.